

من الاخوات فالذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته
كما بحثه ابن الرقعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم ذكر
كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابوين وهو اي السدس **للجدة**
الوارثة للاب واللام الخرابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس والمراد به الجنس لان الجديتين فاكتر الوارثات
يشتركان او يشتركن في السدس وروي الحاكم بسند صحيح انه
صلى الله عليه وسلم قضى به للمجدتي ثم ان كانت الجدة
لام فلها ذلك **مع عدم الام** فقط سواء انفردت او كانت
مع ذوي فرض او عصبية لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ
ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب والجد
والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدل عليه والام بالاجماع
فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
تحجب البعدي منها سواء ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام
وام ام او لم تدل بها كام اب وام اب اب فلا تترك البعدي
مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام ام تحجب البعدي
من جهة الاب كام ام اب والقربي من جهة الاب كام اب لا تحجب
من جهة الام كام ام اب بل يكون السدس بينهما نصفين
والسدس ايضا لبنت الابن فاكتر مع بنت الصلب او مع
بنت اب اقرب منها تكلمة الثلثين لقضاية صلى الله عليه وسلم
بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن الا من الثلثين

فالبنت

فالبنت وبنات الابن اولى بذلك **تنبية** استغفر من
افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا
صلب فاكترانه لاشي لبنت الابن وهو كذلك بالاجماع كما
قاله الماورري لان بنت الابن فاكترانما تاخذوا ياخذن تكلمة
الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكلمة كامر وهو اي السدس
للأخت فاكتر من الاب مع الأخت الواحدة من الاب والام
تكلمة الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد ذكر كان او غيره او مع ولد الابن
وان سفلى وهو ايضا فرض الجد للاب **عند عدم الاب**
المؤسط بينه وبين الميت اذ كان للميت ولد او ولد اب
لقوله تعالى ولا يورثه لغيره واحدهما السدس الاية وولد
الابن كالولد كامر والجد كالاب وهو ايضا **لواحد من ولد**
الام ذكر كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ واخنت
الاية **تتمة** اصحاب الفروض ثلاثون عشرا ربيعة من
الذكور الزوج والاربع للام والاب والجد وقد يورث الاب والجد
بالنصف فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث
الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف
الاربع ثم سترع في حجبه لغيره بقوله **وتسقط الجدات**
سواء كان للام والاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق
بالامومة والام اقرب منها كامر وتسقط الاجداد المذكورون
الي الميت بخفض الذكور **بالاب** وبكل جده هو الي الميت اقرب